وفي الثاني اي رفع المرفقين عن جنبيه في الركوع قوله
وتضم غيره من امراة وخنثى وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على
ما بحثه الاذرعي قوله اللهم لك سجدت قدم للاختصاص قوله
سجد وجهي اي كل بدني وخص الوجه بالذكر لانه اشرف اعضا
الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه قوله
خلقه اي اوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة
البديعة قوله ولو في نفل على المعتمد قوله على فخذيه فلا
يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا
لمن وهم فيه قوله واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته
اي رد عليه ما ذهب منه او عوضه عنه واصله من جبر الكسر
كذا في النهاية وفي الصحاح الجبران يغني الرجل من فقر او يصلح
عظمه من كسر انتهى فعطف ارزقني على اجبرني من عطف العام
على الخاص لان الرزق اعم والغنى اخص قوله بان لا يعقبها
تشهد اي باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي
قوله جلسة خفيفة ويكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على
المعتمد خلافا لبعض المتاخرين كالسراج البلقيني رملي قوله
تشهد هو من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل والتشهد
تفعل من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله قبل ان يفرض علينا استفيد من
هذا ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا
بغير ذكر رملي قوله واولى احوال وجوبها الصلاة اي
لانها افضل عبادات البدن قوله والمناسب لها التشهد
اخرها كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام واما
الاختصاص بالاخر فلانه خاتمة الصلاة لانها دعا والدعا

انما يليق

انما يليق بالخواتيم بخيره قوله فيجب بعده الخ ورد على من زعم
ان الشافعي رضي الله عنه شذ في ايجابها فقد وافقه خمسة من
اكابر الصحابة واربعة من التابعين وهو قول احمد الاخير
واسحاق وقول مالك بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين
غير النخعي تصريح بعدم وجوبها قوله لكن يعقبه سجود
سهو اي ولم يرد تركه بان اراد السجود او اطلق بخلاف ما اذا
اراد عدمه فيتوقف ابتدا قوله وهي التي تلي الابهام سميت
بذلك لانها يشار بها للتوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة
لانها يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت بذلك لاتصالها بنياط
القلب فكانها سبب لحضوره قوله ويديم رفعها اي الى السلام
ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه ان يرفع مسبحته
كما ان من عجز عن القنوت سن في حقه ان يقف وان يرفع يديه
قوله واقل التحيات الخ استفيد من المتن انه لا يجوز ابدال لفظ
من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد
او غيره وقضية كلام الانوار انه يراعي هنا التشديد وعدم الابدال
وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويؤخذ مما تقرر في التشديد انه
لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شدة منه
نظير ما مر في الرحمن باظهار ال قوله او ان محمدا عبده ورسوله
اجمعوا على ان عبده لا يجب التعرض له بخصوصه فيكفي وان محمدا
رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لابد
وانما لم يجب في الاذان واشهد لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس
وذلك ينافي ترك العطف وفقد هذا في الاقامة لا يضر لحاقها
باصلها قوله وقد سقط اولاهما في خبر ابن عباس وكذا
ورد اسقاط الصلوات والطيبات واعترض بان الصلوات
والطيبات لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلم بانهما

وبما صرح
خلافا للرافعي وغيره
به البغوي وكيفي ... رملي
والاصل انه
واشهد ان محمدا رسول
واشهد ان محمدا عبده
الله واشهد ان
ورسوله وان محمدا
محمدا رسوله وان محمدا
رسول الله وان
عبده ورسوله وان
محمدا رسوله على ما في
اصل الروضة صح

Copyright © King Saud University